

هل على المعتمر طواف وداع؟ | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الوداع هل هو مرتبط فقط بنسك الحج؟ او انه كذلك للمعتمر ان يطوف اه طواف الوداع في قول اكثر اهل العلم هو خاص من حيث الوجوب - 00:00:00

الحج ولا شك ان هذا هو القول الصحيح. لانه لم يرد عن النبي صلی الله عليه وسلم انه امر به في العمرة بل لم يرد انه فعله في العمرة ولذلك اكثر العلماء يرون ان طواف الوداع لا يجب الا على الحاج. لا يجب على المعتمر - 00:00:18

وهو مذهب الائمة الاربعة يعني لا اعرف احد يقول ان طواف الوداع واجب على المعتمر الا اثنين من العلماء رحمنا الله واياهم. الاول الحسن بن زياد المؤلئي من اصحاب ابی حنیفة 00:00:42 -

والثاني الامام ابو محمد ابن حزم الظاهري رحمه الله. والا فعامة العلماء يرون انه لا يجب الا في الحج لماذا لا يجب الا في الحج؟ لانه امر به في الحج والحج يختلف عن العمرة حج له احكام كثيرة تختص به. صحيح - 00:01:02

وايضا النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر عمرتين مفردتين كاملتين ولا يذكر انه طاف فيها للوداع طيب هل نقول انه سنة مشروع او مشروع اولى كثیر من العلماء يرون انه مستحب - 00:01:25

والراجح عندي انه لا يستحب لانه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن من فعله فلا حرج لان الطواف في حد ذاته مشروع ما نأمر الناس نقول اذبهوا فطوفوا للوداع - 00:01:47

والذی يأمرنا بهذا نقول قل هاتوا برهانکم ان كنتم صادقین. لا يوجد بل البراهین على خلافة البراهین تدل على انه لا يسن في العمرة اصلا ولهذا نقول طواف الوداع خاص بالحج ولا يسن في العمرة اصلا. لا يسن في العمرة اصلا. لان - 00:02:01

انه لم يرد عن النبي صلی الله عليه وسلم لا بقوله ولا بفعله عليه الصلاة والسلام. وهناك قول غريب مبالغ فيه وهو ان طواف الوداع يجب على كل خارج من مكة - 00:02:26

هذا القول غريب جدا حتى لو كان جائيا تجارة مثلا يعني جا زيارة عنده زواج عنده زيارة صلة رحم. قبل ما تطلع تعال طفل الوداع. طفل الوداع بموجب ماذا - 00:02:43

النبي عليه الصلاة والسلام اتى الى مكة مرارا والصحابة اتوا الى مكة مرارا وفتح مكة وين النبي صلی الله عليه وسلم خرج لم يوادع این لكم هذا هذا کلام ليس له اصل - 00:02:59

وليس في اي دليل يدل عليه انما هو يعني کلام انا في نظري انه قاله بعض العلماء طبعا انا اعرف هذا وعندی فيها مؤلف کنت بدأت فيه قدیما. لكن قاله بعض العلماء وفهمه اخرون على غير وجهه فعمموه. هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة - 00:03:12

ولذلك نقول لا يشرع اصلا للتجار ولا للزائر ان يذهب فيطوف للوداع لكن اذا اراد ان يطوف تطوعا فهذا حسن بدلیل ان النبي صلی الله عليه وسلم امر بطواف التطوع بل فعله عليه الصلاة والسلام فلما فتح مكة طاف للوداع كما في صحيح مسلم - 00:03:33

من حديث ابی عفوا طاف نفلا كما في صحيح مسلم من حديث ابی هريرة طواف النفل هذا مشروع ومأمور به في كل وقت وهو من افضل الاعمال في مكة الخلاصة ان اه طواف الوداع خاص بالحج - 00:03:53

ولا يسن في العمرة على الراجح من قولي او من اقوال العلماء رحمنا الله واياهم. فضلا ان يكون واجبا والنقل عن شیخ الاسلام انه اختار الوجوب هذا النقل غير صحيح - 00:04:10

انما هو فهم فهمه الحجاوي رحمه الله في كتابه الاقناع وهو غير صحيح غير صحيح. والذی هو اعرف الناس بكلام شیخ الاسلام ابن

تيمية ابن مفلح. هم. وكان قد نقل عن شيخه في الفروع انه لا يجب - [00:04:24](#) -
هذا مذهب كافة العلماء فلذلك النقل ايضا عن شيخ الاسلام انه يختار الوجوب هذا القول لا اصل له في كلام شيخ الاسلام انما اراد
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان طواف الوداع ليس بالنسك انما مرتبطا بالخروج - [00:04:41](#) -
فهم الحجاوي انه مرتبط بكل خارج فعممه في كتاب الاقناع وعنه اخذها جماعة من اهل العلم في هذا الباب وهو خطأ هو خطأ في
فهم هذه المسألة هو يعني قص لها عن سياقها - [00:05:02](#) -
وعن سياقها وعن لحاقها فخرجت عندنا هذه المسألة وليس صحيحة والله اعلم - [00:05:21](#) -